لخشيا ثالجان وان كان تارك الافضل ويستحب لمن راى مصليا وحده ان يعيد
به ان كان اهلا ولو ثطالب الجماعة على عادته ولا يسرع ولو خاف الفوت فلا
باس بالاسراع وتتفاوت الجماعات في المساجد بحسب تفاوت شرف المساجد
ولو تساوت في الشرف كان الاكثر جماعة افضل ولو كان امام الاقل ارجح ففي اعتبار
تظهر الا ان يكون امام الاعظم فانه ارجح قطعا **الثالثة والعشرون** قد
بينا ان المعتبر في الموقف تساوي الاعقاب فلو استويا وتقدمت رجل
المأموم لطولها جاز ولو تقدم عقب المأموم ولكن رجل الامام طويلة
فتقدمت اصابعه على رجل المأموم او ساوتها بطل والافضل تاخر المأموم
عن الامام وان كان واحدا لكنه لا يخرج عن اسم التيامن ولو تقدم المستديرون
حول الكعبة على الامام اليها فان كانوا في سمته بطل اقتداؤهم وان كانوا في
سمت آخر فالاقرب البطلان ايضا وفاقا لابن الجنيد **الرابع والعشرون**
روى عمار عن الصادق ع في مدرك الامام في التشهد وخلفه رجل لا يتقدم
الامام ولا يتاخر الرجل ويقعد الداخل خلف الامام وفيه تنبيه على ان
السنة تاخر المأموم او تقدم الامام لو كان الاقتداء مستمرا ويستحب للامام
ملازمة مجلسه بعد التسليم هنية ليتم المسبوق ما فاته ولو ادرك الامام
في التشهد الاول كبر وتجافى في القعود معه او انتظاره حتى يقوم وهو
ظاهر خبر ابان بن عثمان عن الصادق ع وروى عمار عن ص ع انه يتبع ولا

يقعد معه حتى يقوم وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع لا يصلي
بالناس من في وجهه آثار والظاهر انه اراد البرص وروى هشام بن سالم
عن الصادق ع لا يصلي الامام بعد فراغه من مقامه حتى يتحول عنه وروى
عمار عنه عليه السلام انه لا يجوز التوشح وهو للكراهية **المقصد
الرابع** في الخلل الواقع في الصلاة وبيانه في ثلثة ابحاث **الاول**
العمد فمن اخل بشرط او واجب ركنا وغير ركن متعمدا بطلت صلاته
وان كان جاهلا الا الجهر والاخفات فيعذر فيهما الجاهل وكذا لو فعل
ما يجب تركه عمدا وان جهل كونه واجبا لتركه او جهل الابطال به ويعذر
الجاهل بغصبية الماء او الساتر او المكان وبنجاستها الا ماء الطهارة فلا عذر
فيه او موت الجلد واخذه من سوق المسلمين او يد مسلم بخلاف لو وجده
مطروحا او اخذه من الكافر او سوق الكفار تغليبا للدار فيهما **البحث
الثاني** السهو وهو مبطل بترك احد الاركان كمن ترك القيام حتى نوى
او النية حتى كبر او التكبير حتى قرأ او الركوع حتى سجد او السجدتين حتى ركع
بعدهما ولا فرق بين الاوليين والاخريين وقيل يحذف الزائد ويأتي
بالفائت وقيل في الاخريين وهما ضعيفان ولو شك في كون السجدتين
من ركعة او ركعتين رجحنا جانب الاحتياط وكذا يبطل بزيادة احد الاركان
سهوا الا القيام ولا يبطل بزيادة غير ركن سهوا ولو زاد ركعة سهوا ولم

Copyright © King Saud University